الجمهـورية الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة المـاليـة
لجنـة الإشراف على التأمينـات
الـرئـيس

رقم ...../ ل إ ت/الرئيس

MINISTERE DES FINANCES
Commission de Supervision des Assurances
Le Président

N°...../CSA/Président.

الخطوط التوجيهية رقم 06 المؤرخة في 23 OCT. 2025 المتعلقة بالدول عالية المخاطر

مقدمة :

في سياق التحديات العالمية المرتبطة بتبييض الأموال و تمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، تفرض الأطر التنظيمية الدولية والوطنية على الخاضعين تبني تدابير دقيقة وشاملة لضمان حماية النظام المالي من المخاطر الناشئة. وتتمثل هذه التدابير في تطبيق إجراءات عناية مشددة وإجراءات مضادة عند التعامل مع زبائن أو جهات ترتبط بدول مصنفة عالية المخاطر.

تعتمد هذه الخطوط التوجيهية على معايير دولية محورية، مثل توصيات مجموعة العمل المالي، التي تُشكّل الإطار المرجعي لتقييم الأنظمة المالية عالمياً، بالإضافة إلى التشريع الوطني، وتحديداً القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم، والذي يُكيّف هذه التوصيات مع السياقات المحلية، بهدف تعزيز الثقة في القطاع المالي في الجزائر والحد من التدفقات المالية غير المشروعة العابرة للحدود.

1.الهدف والنطاق :

تصدر هذه الخطوط التوجيهية تطبيقاً لأحكام المواد 10 مكرر9 ، 10 مكرر 10 و 10مكرر 11 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-10 ، والنظام رقم 01 المؤرخ في 06 نوفمبر 2024، المتعلق بالتزامات الخاضعين في مجال التامين فيما يخص مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، المعدل و المتمم، و كذا عملاً بأحكام التوصية 19 من توصيات مجموعة العمل المالي، و هذا بهدف توضيح التدابير المشدّدة والإجراءات المضادة الواجب اتباعها تجاه الدول ذات المخاطر المرتفعة في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

كما تهدف هذه الخطوط التوجيهية إلى توفير إطار منهجي للخاضعين لرقابة لجنة الإشراف على التأمينات، وهم شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سماسرة التأمين. وهي تُكمّل الخطوط التوجيهية الصادرة عن خلية معالجة الاستعلام المالي مع التركيز على التزامات العناية الواجبة والرقابة الداخلية، بما يتوافق مع القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم والتشريع الساري المفعول.

2.الإطار التنظيمي والمعياري :

تندرج هذه الخطوط التوجيهية ضمن الإطار التشريعي والتنظيمي الهادف إلى تعزيز منظومة الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتها. وهي تستند إلى النصوص الوطنية والمعايير الدولية التالية:

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات، المعدل و المتمم .
- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم.
- القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018 و المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، المعدل والمتمم.
- المرسوم التنفيذي رقم 23-429 المؤرخ في 29 نوفمبر 2023 المتعلق بالسجل العمومي للمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري.
- المرسوم التنفيذي رقم 23-430 المؤرخ في 29 نوفمبر 2023 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة سلطات الضبط و/أو الرقابة و/أو الإشراف مهامها في مجال الوقاية و مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، تجاه الخاضعين.
- المرسوم التنفيذي رقم 24-242 المؤرخ في 23 يوليو 2024 الذي يحدد شروط وكيفيات قيام الخاضعين بوضع وتنفيذ برامج الرقابة الداخلية. في إطار الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.
- المرسوم التنفيذي رقم 25-101 المؤرخ في 12 مارس 2025 المتعلق بإجراءات تجميد و/أو حجز الأموال في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل و مكافحتهما.
- المرسوم التنفيذي رقم 25-102 المؤرخ في 12 مارس 2025 الذي يحدد تشكيلة عمل لجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة وتنظيمها وسيرها.

وزارة المالية
لجنة الإشراف على التأمينات

- المرسوم التنفيذي رقم 25-103 المؤرخ في 12 مارس 2025 الذي يحدد كيفيات التسجيل في القائمة الوطنية للأشخاص والكيانات الإرهابية. و الشطب منها و الآثار المترتبة على ذلك.
- نظام لجنة الإشراف على التأمينات رقم 01 المؤرخ في 06 نوفمبر 2024، يتعلق بالتزامات الخاضعين في مجال التامين فيما يخص مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، المعدل و المتمم.
- تعليمة لجنة الإشراف على التأمينات رقم 01 المؤرخة في 21 نوفمبر 2024 تتعلق بالعناية الواجبة اتجاه الزبائن فيما يخص مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، المعدلة و المتممة.
- الخطوط التوجيهية رقم 01 المؤرخة في 01 جوان 2025 المتعلقة بالتقييم الذاتي لمخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل على مستوى شركات التامين و/أو إعادة التامين و سماسرة التأمين .
- الخطوط التوجيهية رقم 02 المؤرخة في 01 جوان 2025 المتعلقة بإجراءات العناية الواجبة اتجاه الزبائن على مستوى شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سماسرة التأمين في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.
- الخطوط التوجيهية رقم 03 المؤرخة في 15 جوان 2025 المتعلقة بتدابير التجميد و/أو حجز الأموال والممتلكات في إطار العقوبات المالية المستهدفة.
- الخطوط التوجيهية رقم 04 المؤرخة في 15 جوان 2025 المتعلقة بتدابير تحديد هوية المستفيدين الحقيقيين والتحقق منها.
- الخطوط التوجيهية رقم 05 المؤرخة في 23 أكتوبر 2025 المتعلقة بالأشخاص المعرضين سياسياً.
- توصيات مجموعة العمل المالي:
  - التوصية 1 بشأن النهج القائم على المخاطر .
  - التوصيتان 6 و 7 بشأن العقوبات المالية المستهدفة .
  - التوصية 10 بشأن واجب العناية الواجبة تجاه العملاء.
  - التوصية 15 بشأن التكنولوجيات الجديدة.
  - التوصية 19 بشأن الدول مرتفعة المخاطر.
  - التوصيتان 24 و 25 بشأن شفافية المستفيدين الحقيقيين .
  - التوصية 26 بشأن الرقابة على المؤسسات المالية
- المذكرات التفسيرية والأدلة العملية الصادرة عن مجموعة العمل المالي .

تُشكّل هذه النصوص القاعدة الإلزامية التي تستند إليها سياسات الامتثال وآليات إدارة المخاطر التي يجب على الخاضعين وضعها.

لجنة الإشراف على التأمينات

3. التعاريف

لأغراض هذه الخطوط التوجيهية، يُقصد بالمصطلحات التالية ما يأتي:

- **الدول عالية المخاطر:** الدول التي تدعو مجموعة العمل المالي إلى اتخاذ تدابير مشددة تجاهها، و أي دول أخرى تُحددها خلية معالجة الاستعلام المالي بناءً على تقييمها الوطني.

- **التدابير المشدّدة** :إجراءات عناية واجبة إضافية تتناسب مع درجة المخاطر.

- **التدابير المضادة:** إجراءات مشددة تحددها السلطات المختصة لتقليل مخاطر التعامل مع الدول عالية المخاطر.

- **الخلية** : خلية معالجة الاستعلام المالي.

4. العناية المشددة إتجاه الدول الخاضعة للرقابة :

عملاً بأحكام المادة 23 من النظام رقم 01 والمادة 25 من التعليمة رقم 01 المشار إليهما أعلاه، يجب على الخاضعين تطبيق تدابير العناية المشددة، المتناسبة مع مستوى المخاطر، في علاقات أعمالهم وعملياتهم التي تشمل أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين، بما في ذلك المؤسسات المالية، التابعة لدول مصنفة:

- إما من قبل مجموعة العمل المالي (GAFI) باعتبارها تدعو إلى رقابة مشددة،
- أو من قبل خلية معالجة الاستعلام المالي (CTRF) بناءً على تقديرها المستقل للمخاطر العالية لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

تشمل هذه التدابير، على وجه الخصوص:

- **جمع معلومات إضافية حول الزبون والعملية:** يجب الحصول على معلومات إضافية حول الزبون و المستفيد الحقيقي وتحديث بيانات التعريف بتواتر متقارب. كما يلزم التحقق الدقيق من مصدر الأموال والثروة للتأكد من شرعيتها.
- **تعزيز إجراءات الموافقة** : تتطلب علاقة الأعمال مع الزبائن المرتبطين بدول عالية المخاطر الحصول على ترخيص من المديرية العامة أو مجلس المديرين قبل إنشاء أو مواصلة أي علاقة عمل أو تنفيذ أي عملية عارضة. يجب توثيق أسباب الموافقة أو الرفض في السجلات الرسمية لضمان الشفافية والمساءلة.
- **الحد من أنواع المنتجات أو الخدمات المقدمة** :يتعين على الخاضعين تقييد نطاق المنتجات والخدمات المالية و التأمينية المقدمة للزبائن من الدول عالية المخاطر، مع تجنب تقديم الخدمات المعقدة أو عالية الخطورة التي قد تزيد من احتمالية استخدامها في أنشطة غير مشروعة.

- **المراقبة المشددة والمتكررة لعلاقات الأعمال:** تُعتبر المراقبة المشددة والمتكررة إلزامية لعلاقات الأعمال ذات المخاطر العالية. يجب على الخاضعين مراجعة ملفات مخاطر هؤلاء الزبائن بانتظام ومراقبة أنماط معاملاتهم للكشف عن أي نشاط غير عادي أو مشبوه.
- **الإبلاغ المنهجي عن الشبهات إلى الخلية:** يجب تقديم تقرير الشبهة "دون تأخير". يلزم إرسال الإخطار، ويفضل أن يكون ذلك قبل تنفيذ العملية، لتمكين الخلية من ممارسة حقها في الاعتراض. كما يتعين على الخاضعين إبلاغ الخلية بأي محاولة لعملية مشبوهة ويجب عليهم الامتناع عن إجراء العملية بمجرد وجود شبهة.

5. التدابير المضادة للدول عالية المخاطر:

عملاً بأحكام المادة 23 من النظام رقم 01 الصادر عن لجنة الإشراف على التأمينات، والمادة 25 من التعليمة رقم 01 الصادرة عن لجنة الإشراف على التأمينات المشار إليهما أعلاه، يلتزم الخاضعون بتطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة والتدابير المضادة، وذلك بما يتناسب مع مستوى المخاطر، تجاه علاقات الأعمال والعمليات المالية و التأمينية التي تتم مع الأشخاص الطبيعيين و المعنويين من الدول التي تدعو مجموعة العمل المالي إلى اتخاذ إجراءات مضادة بشأنها، أو تلك التي تصنفها خلية معالجة الاستعلام المالي، بناءً على تقييمها المستقل، على أنها تمثل مخاطر عالية لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

تشمل هذه التدابير:

- **حظر أو تقييد بعض العمليات:** يمكن للتعاميم الدورية الصادرة عن الخلية أن تفرض قيوداً على المعاملات، أو حتى قرارات أكثر صرامة، مثل التعليق أو الإنهاء الكامل لعلاقات الأعمال إذا لزم الأمر.
- **حظر التوسع** : يجب على الخاضعين الامتناع عن إنشاء أو توسيع أنشطتهم في هذه الدول، ولا سيما من خلال فتح فروع أو شركات تابعة أو مكاتب تمثيل. يجب أيضاً إخضاع قرارات الاستثمار في هذه الأسواق لمراجعة دقيقة لتقليل التعرض للمخاطر المحتملة.
- **الحد من علاقات الأعمال:** يتضمن ذلك تقليل حجم علاقات الأعمال أو تعليقها إذا اقتضت المخاطر ذلك. يجب إخطار الزبائن مسبقاً بهذه القيود لضمان الامتثال للشروط التعاقدية.
- **المراقبة المشددة والتحليل المفصل:** يجب على الخاضعين تطبيق تدابير العناية المشددة على علاقات الأعمال التي تتم مع أشخاص طبيعيين واعتباريين وكيانات قانونية تابعة للدول الخاضعة للعقوبات.
- **إعادة التقييم الدوري للعلاقات القائمة:** يجب إخضاع العلاقات القائمة مع شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سماسرة التأمين في هذه الدول لمراجعة دورية. يجب اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن تعديل أو إنهاء هذه العلاقات، بناءً على تقييم شامل للمخاطر المرتبطة بها.

6. الحوكمة وآليات التنفيذ :

يجب إبلاغ مجلس إدارة أو مجلس مراقبة الخاضع بشكل دوري بمدى تعرض الخاضع للدول عالية المخاطر. يجب أن تتضمن السياسات الداخلية إدارة المخاطر المرتبطة بهذه الدول بشكل صريح. يتولى مسؤول المطابقة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل مسؤولية المصادقة على الآليات الداخلية المتعلقة بهذه التدابير والإشراف عليها.

يجب على الخاضعين:

- وضع إجراءات داخلية مكتوبة ومُصاغة بشكل رسمي تحدد بوضوح مسؤوليات ومهام كل قسم .
- وضع نظام رقابة داخلية يسمح بالكشف عن الحوادث، واتخاذ الإجراءات التصحيحية، وإبلاغ الإدارة.
- تدريب منتظم لموظفيهم على اكتشاف المخاطر المرتبطة بالدول عالية المخاطر وآليات تنفيذ السياسات المقررة .
- الاستعانة بأنظمة مراقبة وكشف لتحليل العمليات المشبوهة، مع التحديث المستمر لقواعد بيانات الزبائن والدول عالية المخاطر، مما يتيح إدماجاً سريعاً ومنهجياً للقوائم الصادرة عن مجموعة العمل المالي والخلية .

7. التعاون مع السلطات وتعميم القوائم :

يُعد التعاون مع السلطات ركيزة أساسية في المنظومة. يجب على الخاضعين:

- **إرسال المعلومات والإبلاغات ذات الصلة إلى الخلية دون تأخير:** يُلزم الرد السريع على أي طلب معلومات أو تعليمة صادرة عن الخلية. لا يمكن الاحتجاج بالسر المهني ضد الخلية .
- **إخطار لجنة الإشراف على التأمينات بالتدابير المنفذة** : يجب على الخاضعين أن يُقدّموا، بمناسبة التقرير السنوي حول منظومة الوقاية و مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، تقارير دورية ومفصلة عن الإجراءات المتخذة بشأن الزبائن والعمليات المرتبطة بالدول عالية المخاطر.
- **آلية تعميم القوائم:** في إطار تطبيق أحكام المادة 10 مكرر 11 من القانون رقم 05-01، المعدل و المتمم، وعملاً بمتطلبات التوصية 19 من توصيات مجموعة العمل المالي ، تقوم خلية معالجة الاستعلام المالي، بالتنسيق مع لجنة الإشراف على التأمينات، بإبلاغ الخاضعين بصفة دورية أو كلما اقتضت الضرورة، بالمعلومات والتوجيهات المتعلقة بأوجه الضعف و القصور التي يتم تحديدها في أنظمة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب للدول الأجنبية، والتي قد تؤثر على سلامة المعاملات المالية الدولية.

ويتعين على الخاضعين، فور تلقي هذه الإخطارات أو التحذيرات، اتخاذ التدابير المناسبة لتقييم المخاطر الناشئة عنها وتطبيق إجراءات العناية الواجبة المشددة أو التدابير المضادة، وفقاً لدرجة الخطر المحددة.

ويتم نشر هذه الإفادات والتوجيهات من قبل خلية معالجة الاستعلام المالي عبر موقعها الإلكتروني أو من خلال التعاميم الرسمية، ضماناً للتنفيذ الفوري والفعّال لهذه التدابير من طرف جميع الخاضعين.

8- المراجعة الدورية :

تخضع هذه الخطوط التوجيهية للمراجعة الدورية من قبل لجنة الإشراف على التأمينات وخلية معالجة الاستعلام المالي، أو عند ورود تحديث من مجموعة العمل المالي.

9- العقوبات

يُعرّض أي إخلال بالالتزامات المنصوص عليها في هذه الخطوط التوجيهية الخاضع للعقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

رئيس لجنة الإشراف على التأمينات

وزارة المالية
لجنة الإشراف على التأمينات

رئيس لجنة الإشراف على التأمينات

إمضاء : حاج محمد سبع